

Distr.
GENERAL
CCPR/C/SR.1403
4 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٠٣

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون اسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى
Chief, Official Records Editing
. Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza

وستضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن (CCPR/C/82/Add.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيس أخذ السيد الأشطل، والسيد الحبيشي، والسيد الحمادي أماكنهم حول طاولة اللجنة.

٢ - السيد الحبيشي (اليمن): قال إن اليمن بلد نام ويعتزم تماما مناصرة مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأضاف قائلا إن اليمن بذل جهودا كبيرة من أجل إقامة ديمقراطية متعددة الأحزاب، ومن أجل حرية التعبير؛ وقد تم وضع دستور جديد، وسنت قوانين كثيرة. واستمر قائلا إنه يوجد مع ذلك عدد من المشاكل مثل تلك الناجمة عن عدم كفاية التنمية الاقتصادية ونقص الدراية التقنية، مما جعل تنفيذ التدابير الجديدة أشد صعوبة. واستطرد قائلا إن الحرب الأهلية التي جرت مؤخرا أدت أيضا إلى خلق حالة مؤقتة من الفوضى والبلبلة، وقد تغلبت عليها الحكومة بإعلانها للصفح والعفو العامين، مما أتاح عودة الحياة الطبيعية في البلد. وأعرب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة من إظهار تفهمها لظروف البلد الصعبة. وقال إن اليمن لا يزعم أنه بلغ الكمال، بيد أنه بانضمامه إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعديد من الصكوك الإنسانية الدولية الأخرى، إنما يظهر عزمه على تنفيذ معايير حقوق الإنسان.

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد، وحق تقرير المصير، وحالة الطوارئ، وعدم التمييز، وحماية الأسرة والطفل، وحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات (المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ و ٢٧ من العهد) (الفرع أولا من قائمة المسائل)

٣ - الرئيس: تلا الفرع أولا من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن وهي: (أ) مركز العهد في القانون المحلي على إثر اندماج جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية اليمنية لتصبحا دولة واحدة ذات سيادة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠؛ (ب) المعلومات المتعلقة بآثار الحرب الأهلية الأخيرة في اليمن على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب المواد ١ و ٤ و ٢٥ من العهد؛ الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة للأفراد خلال تلك الفترة؛ المركز الممنوح للحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد؛ والسبب الذي من أجله لم تستخدم حكومة اليمن إجراءات الإبلاغ المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد؛ (ج) المعلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية ذات الصلة، المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية في البلد، فضلا عن التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين؛ (د) مدى اتساق المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢، الذي ينص على وجود حقوق مختلفة لكل من الرجل والمرأة كما ينص في جملة أمور، على حق الزوج في أن تطيعه زوجته في المسائل المتعلقة بمصالح الأسرة، مع الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد؛ (هـ) المعلومات المتعلقة بالقانون والممارسة

(الرئيس)

فيما يتصل بتوظيف الأقليات؛ (و) معلومات إضافية بشأن التدابير المتخذة امتثالاً للمادة ٢٧ من العهد؛ (ز) معلومات بشأن الخطوات المتخذة لنشر المعلومات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد، والإشارة إلى ما إذا كان الجمهور قد أحيط علماً بقيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في التقرير.

٤ - واستطرد قائلًا إنه بالإضافة إلى الردود على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن، فقد يقدم الوفد اليمني أيضا إجابات على عدد من الأسئلة الإضافية التي طرحت خلال الدورة السابقة للجنة.

٥ - السيد الحبيشي (اليمن): قال إنه سيقدم ترجمات باللغة الانكليزية للدستور اليمني وعدد من القوانين ذات الصلة.

٦ - وذكر في معرض الإشارة إلى الفرع أولا (أ) أن القانون الدستوري اليمني ينفذ بحيث يعطي أسبقية لأي اتفاق دولي على القانون المحلي. كما أن أي اتفاقات دولية التزم بها أحد شطري البلد قبل اتحاده مع الشطر الآخر تكون ملزمة للدولة الموحدة.

٧ - ومضى قائلًا في معرض الإشارة إلى الفرع أولا (ب)، أنه بفضل العضو المعن العام المعلن وعودة كل من شردوا أثناء فترة الحرب الأهلية، عادت الأحوال إلى طبيعتها. ولم يتقدم أي من أعضاء البرلمان المنتخبين بشكوى تتعلق بحرمانه من حريته أثناء تلك الفترة. أما فيما يتعلق بحالة الطوارئ، التي بدأت وانتهت وفقا للقانون، فإنها أعلنت نتيجة لبدء اندلاع القتال في الحرب الأهلية.

٨ - واستمر قائلًا إنه إذا كانت قد حدثت انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ٨ من العهد خلال النزاع، فإنها لم تكن نتيجة لأي سياسة متعمدة من جانب الحكومة، فربما تكون بعض الوحدات العسكرية المشتركة في النزاع قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب عدم كفاية تدريبها أو نقص فعالية عدد من المؤسسات خلال الأزمة. وفي الوقت ذاته، كانت أجهزة الدولة مشغولة للغاية بحالة الطوارئ، بحيث لم تتمكن من إبلاغ الدول الأخرى الأطراف في العهد بأي انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اتهم كل من طرفي النزاع الطرف الآخر بارتكاب انتهاكات إلا أن الحكومة لم تملك الوسائل للتحقق من تلك الاتهامات.

٩ - وأردف قائلًا في معرض الإشارة إلى الفرع أولا (ج) أنه على المستوى العملي، تعوق أحيانا مشاكل عدم كفاية التنمية، فضلا عن التقاليد والعادات اليمينية، أعمال الحقوق، التي يقرها الدستور والقوانين الأخرى في الواقع. على أن هناك مؤشرات كثيرة تدل على أن المرأة أكثر مشاركة في العملية الانتخابية وأنها تتقدم في كل من القطاعين العام والخاص. وقد بلغت المرأة مرتبة نائبة الوزير في بعض مصالح الحكومة. ويستمر بذل الجهود لتحسين مركز المرأة عن طريق التعليم والتدابير الاقتصادية.

(السيد الحبيشي، اليمن)

١٠ - واسترسل قائلاً في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (د) أن الشعور بقداسة القواعد الدينية، يحفز المشرعين أحياناً إلى إصدار قوانين قد لا تتفق تماماً مع رغبة الحكومة.

١١ - وتابع كلامه قائلاً في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (هـ) أن القانون اليمني يحظر توظيف الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر. ومع ذلك تتوسم بعض الأسر في المناطق الريفية والمدن النائية أن يعمل أطفالها في مجال الزراعة أو في النشاط التجاري للأسرة. وقال إنه يتوقع مستقبلاً عندما تتمكن الحكومة من توفير التعليم والخدمات الاجتماعية بالكامل، أن يقل عدد العاملين القصّر، ولاسيما في المناطق الريفية.

١٢ - وألمح في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (و) إلى أن الأقلية الوحيدة في اليمن هي مجموعة من حوالي ٥٠٠ يهودي، يحتفظون بثقافتهم الخاصة ولغتهم القديمة وممارساتهم الدينية، ويتمتعون بحرية السفر داخل البلد، وخارجه متى شاءوا، مثلهم في ذلك مثل أي مواطن يمني آخر.

١٣ - واختتم كلمته في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (ز) فقال إن معظم التقارير التي أصدرتها منظمات حقوق الإنسان، سواء المحلية أو الدولية، نشرتها الصحف اليمنية، ولا سيما صحف المعارضة، دون أي رقابة من جانب الحكومة. وذكر أن جميع التفاصيل المتعلقة بالجلسة الراهنة للجنة ستُنشر على نطاق واسع.

١٤ - السيد الشافعي: قال إن إيفاد حكومة اليمن لوفد رفيع المستوى من هذا القبيل أمر مشجع؛ فهو يبين أن الحوار مع اللجنة سيكون بناءً ومفيداً. وأضاف قائلاً إن اللجنة تفهم المشاكل والعوائق التي تواجهها الحكومة نتيجة للحرب الأهلية الأخيرة.

١٥ - وتساءل في معرض الإشارة إلى إعلان العهد جزءاً من التشريع الوطني اليمني عن الخطوات المتخذة لضمان توعية المحاكم اليمنية تماماً بأحكام العهد، وإعلام المواطنين بتلك الأحكام. واستفسر فيما يتعلق بحقوق المرأة، عن مجالات التوظيف التي تعمل فيها المرأة، وعن مستوى التعليم بين الفتيات. والنسبة المئوية للنساء اللاتي شاركن في الانتخابات، والأحزاب السياسية. وقال إنه يرحب أيضاً بأية معلومات تتعلق باستكمال القوانين لجعلها أكثر عدالة بالنسبة للمرأة.

١٦ - وتساءل عما هو مدى ما تعتبره الحكومة تعارضاً بين الشريعة وبين أحكام العهد، وعما إذا كان اليمن بناءً على هذا الاعتبار لديه أية تحفظات على العهد.

١٧ - وتساءل إن كان قد تم إبلاغ الأمين العام بذلك الإعلان، وبرفع حالة الطوارئ. واستمر قائلاً إنه فيما يتعلق بحالات التعذيب، من المهم معرفة ما إذا كان اليمن يتقيد بالمواد ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من العهد. وكما يتعين على الوفد بصفة خاصة، تقديم معلومات عن التحقيقات المتعلقة بحالات التعذيب، ونتائج تلك التحقيقات، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا وملاحقة المسؤولين عن ذلك قضائياً.

(السيد الشافعي)

١٨ - وتساءل عما إذا كان لإتحاد جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية مع الجمهورية العربية اليمنية أي أثر على التشريعات التي كانت سارية قبل ذلك في كلا البلدين، وخاصة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، من حيث انطباقه على الأطفال. وأردف قائلا إنه ينبغي تقديم معلومات عن ضمانات حماية السجناء السياسيين وعمليات التقتيل التي يرتكبها جهاز الأمن. واستفسر عن نطاق العضو العام وأثره، والانتهاكات التي يشملها، وأثره على المدنيين من ضحايا الإيذاء.

١٩ - وقال إنه يود أن يعرف إن كان رئيس الدولة أو الحكومة قد صدق على مشاريع القوانين التي وافق عليها البرلمان، رغم اعتراض أعضاء الحكومة. وذكر أنه سيكون ممثنا لمعرفة تفصيلات عن القوانين المتعلقة بالمرأة، وبصفة خاصة عما إذا كانت تلك القوانين منصفة أو يمكن تعديلها من أجل ضمان المساواة بين الجنسين، وألمح إلى أن من المفيد معرفة ما إذا كانت منظمات حقوق الانسان اليمنية يؤذن لها في القيام بأنشطة داخل الأراضي اليمنية. حيث أن التقرير لم يشير إلى ذلك.

٢٠ - السيد كلين: تساءل عما إذا كان للتنقيحات الدستورية التي قدمت في خريف عام ١٩٩٤ أي أثر على المسائل التي تدرسها اللجنة، وخاصة لكون الشريعة الاسلامية متخذة أساسا لكل التشريعات.

٢١ - وتساءل عما إذا كان مسموحا للخمسمائة نسمة تقريبا الذين تتألف منهم الأقلية اليهودية في اليمن (الفقرة ١١٣ من التقرير) بمغادرة البلد إلى الوجهة التي يريدونها، وخاصة اسرائيل. وقال إنه يود أن يعرف إن كانت تلك الأقلية تتمتع بجميع الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٥ من العهد، مثل المشاركة في الحياة العامة أو التعيين في وظائف الخدمة العامة. وأضاف قائلا إن تقديم مزيد من المعلومات عن مركز الأشخاص الذين يكون أحد والديهم فقط يمينا سيكون موضع التقدير أيضا. واستمر قائلا إن هؤلاء الأشخاص منبوذون اجتماعيا بالفعل فيما يبدو ويواجهون مشاكل كثيرة مثل الحصول على بطاقات الهوية.

٢٢ - وتساءل عما كانت الأنشطة التي تقوم بها رابطة حقوق الانسان اليمنية تجري بصورة مستقلة أو بالتعاون مع الحكومة. وقال إن على الوفد أن يؤكد إن كان هناك انتقال رئيسي للصلاحيات من السلطة القضائية إلى الشرطة والجيش وقوات الأمن السياسي في أعقاب الحرب الأهلية عام ١٩٩٤. وأضاف قائلا أنه يتعين على الوفد بصفة خاصة أن يقدم مزيدا من التفاصيل بشأن قوات الأمن وأي صلاحيات خاصة تتمتع بها تلك القوات من أجل القيام بعمليات التفتيش أو التدخل في خصوصيات الأفراد.

٢٣ - السيدة هيغينز: قالت إنه قد تمت الاجابة على عدد من الأسئلة التي أثارها خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة المعقودة في جنيف، وأنها تشاطر السيد كلين في استفساراته بشأن الأقلية اليهودية.

(السيدة هيغينز)

٢٤ - وأضافت قائلة في معرض إشارتها إلى اندماج النظامين القانونيين المنفصلين عقب توحيد اليمن أنه يهملها أن تعرف ما إذا كانت الحكومة تعتزم التحقق من التوافق بين مجموعة القوانين الجديدة الناجمة عن ذلك الاتحاد، وبين العهد. وذكرت أنها تفهم فيما يتعلق بالأسئلة التي أثارها والمتصلة بالمادة ٤ من العهد، أنه وإن كان العسكريون قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، خلال حالة طوارئ، فإنه لم يتم الإبلاغ عن ذلك لأنه لم يحدث تعطيل رسمي للحقوق. ومضت قائلة إنه نظرا لاعتزام الحكومة ضمان تعدد الأحزاب السياسية (الفقرة ١٠٤ ج) من التقرير)، فإنه يهملها أن تعرف إن كان يكفل للأحزاب السياسية المسموح بتشكيلها الوصول إلى وسائل الإعلام على السواء. وقالت إنها تود أن تعرف أيضا إن كان موقف الحكومة من تشكيل الأحزاب السياسية يستند على وجه الحصر إلى انتمائها الديني.

٢٥ - السيدة إيفات: أعربت عن الأسف لشحة المعلومات الواردة في التقرير بشأن حالة المرأة والطفل. وقالت إن من المخيب للآمال بنفس القدر أن الوفد لم يقدم مزيدا من المعلومات في هذا الصدد في تقدمته الشفوية. واستفسرت في معرض تكرارها لعدد من الأسئلة التي أثارها خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة عن وجود المرأة في البرلمان؛ وقالت إنه على حد علمها توجد ممثلتان فقط في البرلمان. وأعربت عن القلق بشأن ارتفاع مستوى عدم الامام بالقراءة والكتابة بين النساء، كما أعربت عن شكوكها بشأن توافق بعض أحكام القانون المدني مع العهد. وأشارت بصفة خاصة إلى أحكام القانون المدني المتعلقة بالمهر، وضرورة الحصول على موافقة ولي الأمر قبل الزواج، وطاعة الزوجة لزوجها، وعدم استطاعتها رفض العلاقات الجنسية أو ترك منزل الزوجية دون إذن. وأضافت قائلة إن استمرار وجود تعدد الزوجات، على نحو ما يؤيده حكم القانون المدني المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأزواج، أمر يثير الانزعاج. ومضت قائلة إن من المفيد معرفة إن كان البرلمان أو أي لجنة خاصة أخرى سيقوم بمراجعة تلك الأحكام وتعديلها في النهاية.

٢٦ - وذكرت أنها تود أن تعرف إن كان تشغيل الأطفال يعوقهم عن الحصول على التعليم في المناطق الريفية. وأردفت قائلة إن كون الوصاية على الأطفال تستند إلى الحقوق الأبوية التي أقرها القانون عوضا عن مصالح الطفل لا يبدو متفقا مع المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد. وتساءلت إن كان سيتم استعراض تلك الحالة. واسترسلت قائلة إنه نظرا لما يبدو من أن ختان الانثى ما زال معمولا به في بعض أجزاء اليمن، فمن المفيد معرفة ما إذا كانت الحكومة اتخذت سياسة حازمة للقضاء عليه.

٢٧ - ولاحظت في معرض إشارتها إلى الفقرة ١٠٧ ج) من التقرير أن شرط الامام بالقراءة والكتابة من أجل التصويت تمييزي ضد المرأة وربما ضد جماعات أخرى يتعين على الوفد تحديدها.

٢٨ - السيد بروني شيلي: أعرب عن تفهمه للصعوبات التي تواجه اليمن وخاصة فيما يتعلق بنقص الموارد، والفوضى التي أعقبت الحرب الأهلية. وقال إن الوفد أشار في معرض إجابته المتعلقة بالضرع أولاً (أ) من قائمة المسائل، إلى أن قانون المعاهدات الدولية له الأسبقية على القانون المحلي؛ وتساءل مع ذلك إن كان يمكن الاحتكام إلى العهد في حالات محددة. وردد السؤال الذي وجهه السيد الشافعي بشأن انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة خلال حالة الطوارئ، واستفسر عما إذا كانت قد أنشئت هيئة خاصة لتلقى الشكاوى المقدمة من الضحايا أو إن كانت الهيئة القضائية تستعرض تلك الشكاوى. وأضاف قائلاً إن هناك بعض الحقوق التي لا ينبغي تعطيلها مطلقاً خلال حالة الطوارئ؛ ومتى عطلت، وجب اجراء تحقيقات في الأمر. وقال إنه سيقدّر أيضاً أية معلومات يتلقاها بشأن نطاق الأمن العام.

٢٩ - واستمر قائلاً إنه فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة والمتعلقة بالضرع أولاً (ج) من قائمة المسائل، فإنه يعترف بأن بعض النساء اليمنيات يتقلدن وظائف سياسية رفيعة ويتمتعن بقدرة أكبر من حيث الحصول على التعليم العالي. وذكر أنه مع ذلك سيقدّر أي معلومات إضافية بشأن مشاركة المرأة في الشؤون الاجتماعية والسياسية. وأعرب عن مشاطرته للسيدة إيفات فيما أثارته من أسئلة تتعلق بحقوق المرأة داخل الأسرة. وتساءل عن الاجراء الذي يجري اتخاذه لنشر مبادئ حقوق الانسان وأحكام العهد. وفي النهاية استفسر عما إذا كانت الحكومة اليمنية تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد.

٣٠ - السيد فرانسيس: قال إنه مثله في ذلك مثل السيدة إيفات مهتم بموضوع حقوق المرأة ويود أن يحصل على مزيد من المعلومات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية لصغار الفتيات. وذكر أن الممارسات التمييزية ضد المرأة وصغار الفتيات موثقة في كتيبات نشرتها منظمات غير حكومية. وفي هذا الصدد فإن من المناسب الإشارة إلى الفقرة الثانية من ديباجة العهد، التي تؤكد كرامة الانسان المتأصلة، والفقرة الخامسة من الديباجة المتعلقة بواجبات الأشخاص تجاه الأشخاص الآخرين. وتساءل عما إذا كانت ستسن تشريعات أو ستتخذ أي اجراءات أخرى تكفل احترام تلك الأحكام.

٣١ - السيد برغنتال: طلب مزيداً من المعلومات بشأن أنشطة تعزيز الوعي العام بحقوق الانسان والعهد (الفقرة ٥ من التقرير). وأضاف قائلاً إن ما يتلقاه من أمثلة على مبادرة الحكومة ودعمها لأنشطة القطاع الخاص تحقيقاً لهذا الغرض سيكون موضع تقدير. واستفسر في معرض إشارته إلى تصريح الوفد بأن العهد يتمتع بمركز أسمى من مركز القانون العادي، إن كان ذلك منصوحاً عليه بجلاء في الدستور أو يستدل عليه من الممارسة المعتادة. ومضى قائلاً إن من المهم معرفة ما إذا كانت المعاهدات التي صدقت عليها جمهورية اليمن قد نشرت بين السكان.

(السيد برغنتال)

٣٢ - وعاد إلى مسائل التمييز بسبب الجنس، فاستفسر عما إذا كانت العقوبة المطبقة بالنسبة للرجل هي بذاتها المطبقة بالنسبة للمرأة على ما يرتكبه أي منهما من جرم وخاصة الزنا. ومضى قائلاً إن من المفيد معرفة ما تمثله عقوبة جريمة الزنا التي ترتكبها المرأة. وذكر أن تقديم أي توضيح لنظام الوصاية الوارد وصفه في الفقرة ٩٢، وخاصة ما ذكر من أنه يلزم الحصول على إذن ولي الأمر للسماح بزواج المرأة البالغة. وأردف قائلاً إنه يمكن للوفد أيضاً أن يقدم معلومات بشأن تمثيل المرأة في البرلمان والمجالس الانتخابية الأخرى. وسأل، في معرض اشارته إلى شرط الامام بالقراءة والكتابة من أجل التصويت، عما إذا كان للمرأة الحق بصورة متساوية في الحصول على التعليم الجامعي، وما إذا كانت هناك أي جامعات خاصة للمرأة. واستطرد قائلاً إن من المهم أيضاً معرفة ما إذا كانت المرأة ممنوعة من دراسة بعض المواضيع، وما هي تلك المواضيع إن كان الأمر كذلك.

٣٣ - وتساءل عما إذا كان مسموحاً لأفراد الأقلية اليهودية بتولي الوظائف العامة وعما إذا كان أي منهم يتلقد وظيفة في الوقت الراهن. وتابع كلامه قائلاً إنه ربما يمكن للوفد أن يخبر اللجنة بما إذا كان لليهود الحرية في مغادرة البلد وعما إذا كان لهم الحق عند ذلك في أخذ ممتلكاتهم معهم، أو التصرف فيها كما يشاؤون. وذكر أنه يود أيضاً أن يعرف إن كانت هناك جزاءات مفروضة على الأشخاص الذين يغادرون البلد وعما إذا كان مسموحاً لأفراد الأقلية اليهودية الذين يغادرون البلد بالعودة إليه لزيارة أقاربهم. وامتدح ردود الوفد على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل، بيد أنه طلب توضيحاً لرد الوفد على السؤال أولاً (د). وذكر أنه يفهم أنه لا يمكن انتقاد القوانين، ولا سيما إن كانت تستند إلى الدين. وقال إن تقديم أي توضيح في هذا الصدد سيكون موضع تقدير.

٣٤ - السيد برادو فاليوخو: تساءل عما هو المقصود بعبارة "دور قيادي" الواردة في الفقرة ٥. وأضاف قائلاً إن تقديم أية تفاصيل عن أنشطة زيادة الوعي سيحظى بالتقدير. وأردف قائلاً إنه ربما يتسنى للوفد أن يوضح السبب الذي من أجله حذفت الحقوق المدنية من قائمة الحقوق التي تتمتع بها المرأة (الفقرة ١١ من التقرير). فالحقوق المدنية التي تشمل أحكاماً متعلقة بالزواج والعقود وحياة المرأة في المجتمع عامة، مهمة للغاية. وفي النهاية قال إن تقديم أي معلومات عن نطاق العضو العام وشروط تنفيذه أمر سيحظى بالتقدير أيضاً.

٣٥ - السيدة ميدينا كيروخا: تساءلت في معرض إشارتها إلى الفقرة ٨ المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٧ من العهد، عن السبب الذي من أجله لم يحظر الدستور صراحة التمييز بسبب الآراء السياسية. وتساءلت عما إذا كان التمييز يحدث لأسباب لم ترد في أحكام الدستور. وأضافت قائلة إنه إذا كان الأمر كذلك فإنها تود أن تعرف كيف سيتم إدماج أحكام العهد في النظام القانوني اليمني. وأعربت عن مشاطرتها للسيد برادو فاليوخو في السؤال الذي وجهه بشأن الحقوق المدنية.

(السيدة ميدينا كيروخا)

٣٦ - وتساءلت عما إذا كانت أحكام الزواج المتعلقة بموافقة ولي الأمر، ومهر العروس (الفقرة ٩٣)، وواجب المرأة في إطاعة زوجها وعدم مغادرة المنزل دون إذنه (الفقرة ٩٤) تتفق مع أحكام العهد المتعلقة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة، وعما إذا كانت المساواة بين الجنسين مكفولة بمقتضى حقوق أخرى ذات طابع سياسي. وفي النهاية قالت إنها مثلها في ذلك مثل السيدة إيفات، تود أن تعرف موقف الحكومة من تشويه الأعضاء التناسلية. وذكرت أنها قلقة أيضا للغاية لأن شروط الأهلية للتصويت الواردة في الفقرة ١٠٧، تنطوي على تمييز ضد المرأة.

٣٧ - السيد كريتسمر: قال إن الفقرة ٩٥ من التقرير تبدو وكأنها توصي بأن الرجل يتمتع بحرية في تطبيق زواجه أكثر مما تتمتع به المرأة. وأضاف قائلا إنه يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن إجراءات منح حق الطلاق للأزواج وما إذا كانت المرأة تتمتع بنفس الحقوق. ولاحظ أن المرأة المطلقة يحق لها الحصول على نفقة من زوجها السابق خلال فترة العدة فقط التي تلي الطلاق. واستمر قائلا إن من المفيد تلقي المزيد من المعلومات بشأن استحقاق المطلقة في النفقة بالنسبة لها ولأطفالها.

٣٨ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بمسألة العنف في محيط الأسرة، يود أن يعرف عما إذا كانت المحاكم في اليمن تولي اعتبارا خاصا للأشخاص المتهمين بالقتل بدافع المحافظة على شرف الأسرة.

٣٩ - السيد أندو: شاطر السيدة إيفات في الإعراب عن القلق بشأن استمرار ممارسة تعدد الزوجات. وتساءل عما إذا كان الذكر والأنثى متساويان أمام القانون في مسائل الإرث من الوالدين. وأضاف قائلا إنه يبدو أن المرأة تتمتع بمركز أدنى في اليمن بالنسبة للأمور المالية، ولا سيما بعد الزواج. وهذا المركز يجعلها في وضع غير موات عندما تطلب الوصاية على أطفالها بعد الطلاق. وذكر أنه يود أن يعرف الأحكام الموجودة في نظام الضمان الاجتماعي وتلبي الاحتياجات المالية للمطلقة، لضمان مساواتها بالرجل في المسائل المتعلقة بحقوق الوصاية.

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة أهلية الحصول على الجنسية اليمنية ذكر أنه يرحب بتلقي أي معلومات تتعلق بالمساواة بين الجنسين عند تطبيق أحكام المادة ٣ من قانون الجنسية اليمنية لعام ١٩٩٠.

٤١ - السيد بهاغواتي: تساءل إن كانت الصكوك الدولية التي صدقت عليها حكومة اليمن أصبحت تلقائيا جزءا من القانون المحلي ومن ثم قابلة للتنفيذ في المحاكم الوطنية. وأضاف قائلا إنه يود أن يعرف إن كانت الأسبقية تعطي لأحكام الصكوك الدولية عندما لا تتفق مع القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك أي آلية قائمة تضمن التوافق بين التشريعات الوطنية وأحكام العهد. وتساءل أيضا عما إن كان يجري تعريف البرلمانين، الذين يشترعون القانون المحلي، بأحكام الصكوك الرئيسية لحقوق الانسان.

(السيد بهاغواتي)

٤٢ - وتساءل في معرض إشارته إلى أن القانون اليمني يحظر توظيف القصر دون الخامسة عشر من العمر، عما إذا كانت هناك آليات قائمة لرصد الامتثال لذلك القانون، والمعاقبة على عدم الامتثال له. وذكر أنه سيكون من المفيد أيضا معرفة الآثار المترتبة على ذلك القانون حتى تاريخه.

٤٣ - واستمر قائلا إنه فيما يتعلق بمسألة الأقلية اليهودية الصغيرة في اليمن سترحب اللجنة بأي معلومات تدل على أن أعضاء تلك الأقلية يتولون الوظائف العامة وإن لم يكن الأمر كذلك، فهل لهم الحق في المشاركة في الحياة العامة. وأردف قائلا إن من المهم أيضا معرفة ما إذا كانت جماعات حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة قد استشيرت أثناء إعداد التقرير الدوري الثاني للبلد.

٤٤ - واستطرد قائلا إن اللجنة تشعر بالقلق العميق بشأن التقارير المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للفتيات في اليمن. وإذا صدقت تلك التقارير فإن تلك الممارسة تعد انتهاكا للعهد وسترحب اللجنة بتلقي أي معلومات بشأن الخطوات التي تتخذها الحكومة لوضع حد لذلك.

٤٥ - وتابع كلامه قائلا إن الفقرة ١٠٧ من التقرير تنص على أنه لكي يصبح المواطن مرشحا في الانتخابات، يجب أن يكون ملما بالقراءة والكتابة. ونظرا لأن نسبة مئوية كبيرة من النساء في اليمن غير ملمات بالقراءة والكتابة، ومن ثم يمنعن من الانتخاب لدخول البرلمان، فمن المفيد معرفة الخطط التي تضعها الحكومة لإزالة هذا الحاجز.

٤٦ - السيد كلين: تساءل عما إذا كان يمكن إتاحة نسخ من أحدث دستور في اليمن للجنة.

٤٧ - السيد الحبوشي (اليمن): قال في معرض رده على الأسئلة التي وجهها السيد الشافعي، أن أحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها اليمن لها الأسبقية على القانون المحلي ويمكن الاحتكام إليها في المحكمة.

٤٨ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بمسألة مركز المرأة في اليمن، تتمتع المرأة اليمنية من الناحية النظرية بجميع الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومع ذلك فمن حيث الممارسة العملية تعد مشاركتها في الحياة الوطنية محدودة لأسباب تاريخية واجتماعية وثقافية. وتبذل الحكومة قصارى جهدها من أجل تعليم المرأة وتوفير الفرص أمامها للمشاركة بصورة أكمل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ففي ميدان التعليم، بصفة خاصة توجد أعداد كبيرة من النساء في الكليات والجامعات بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس.

(السيد الحبيشي، اليمن)

٤٩ - واستمر قائلاً إنه فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت أحكام العهد لا تتفق مع أحكام الشريعة، فقد أشار إلى أن مصادر الشريعة هي القرآن وأحاديث النبي محمد، والفقهاء الإسلاميين. ويعدّ الفقهاء الإسلاميين أهم هذه المصادر الثلاثة، وهو ما زال يتطور. والواقع أن الفهم الكامل لمفهوم الشريعة يستلزم مستوى معيناً من التعليم والوعي من جانب الجمهور.

٥٠ - واستطرد قائلاً إنه يعترف، فيما يتعلق بموضوع ما يترتب على حالة الطوارئ من آثار سلبية على احترام حقوق الإنسان، بأن الحرب الأهلية الأخيرة في اليمن اقترنت بانتهاكات لحقوق الإنسان. ومع ذلك فقد اتخذت الحكومة دائماً خطوات لتصحيح الأوضاع عند تلقيها لتقارير عن تلك الانتهاكات. فمثلاً يتم التحقيق في التقارير المتعلقة بالتعذيب ويشجع الضحايا على التماس سبل الانتصاف عن طريق المحاكم.

٥١ - وعاد إلى مسألة قوانين دولة اليمن الموحدة، فأوضح أن القوانين التي كانت موجودة في كل من الدولتين قبل توحيدهما ما زالت سارية، ما لم تعدل. وأضاف قائلاً إن البرلمان قد أتم تقريباً استعراضه لجميع التشريعات السارية في الدولة الموحدة.

٥٢ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بموضوع قوانين حماية رفاه القصر من المقرر سن تشريعات قريباً. وأردف قائلاً إن كثيراً من القوانين الموجودة، بما في ذلك المتعلقة بالتوظيف والأسرة، تتضمن أحكاماً لحماية الطفل عامة وقد صدقت حكومة اليمن أيضاً على اتفاقية حقوق الطفل.

٥٣ - وذكر في معرض الإجابة على السؤال المتعلق بآثار العضو العام الذي أعلن، أن ٩٠ في المائة ممن غادروا البلد بما في ذلك المدنيين والعسكريين، قد عادوا بالفعل. وقد سُنّ العضو العام قانوناً، ويمكن الاحتكام إليه في المحاكم الوطنية.

٥٤ - ومضى قائلاً إنه فيما يتعلق بإجراءات سن القوانين، ينص الدستور على أنه يجوز لكل من الحكومة وأعضاء البرلمان تقديم مشاريع قوانين إلى البرلمان لاعتمادها. ولرئيس اليمن الحق في نقض أي تشريع خلال ٣٠ يوماً من اعتماده. ومع ذلك يمكن إبطال حق النقض بالأغلبية اللازمة في البرلمان.

٥٥ - وفيما يتصل بالسؤال الذي وجهه السيد كيلن والمتعلق بآثر التعديلات الدستورية الأخيرة على الشريعة قال إنه بينما عززت التعديلات الوثيقة الأساسية فإنها أدخلت لمراعاة قطاعات معينة من السكان في اليمن ولا يترتب عليها سوى عواقب قانونية طفيفة إن ترتب عليها أي شيء بالمرّة.

(السيد الحبيشي، اليمن)

٥٦ - ولاحظ أنه قد وجهت أسئلة عديدة تتعلق بحقوق الأقلية اليهودية الصغيرة في اليمن. وقال إن اليهود في اليمن يعيشون في عزلة نسبية اختيارية لأسباب تاريخية واجتماعية. ولا توجد قوانين تمنعهم من المشاركة بنشاط أكبر في الحياة العامة. وذكر أنه يعرف شخصياً بعض اليهود الذين شاركوا في الانتخابات، وهناك آخرون يعملون كمحاميين ممارسين في اليمن. وأضاف قائلاً إنه علاوة على ذلك لا توجد حواجز تحول دون تركهم اليمن متى شاءوا.

٥٧ - وفيما يتعلق بمسألة منظمات حقوق الانسان في اليمن، قال إنه يوجد عدد من هيئات الدفاع عن حقوق الانسان، وبعضها ينتقد الحكومة علناً وإن كان لا يوجد جهاز محدد مرتبط بالحكومة ومختص بحقوق الانسان.

٥٨ - واستمر قائلاً إن نص الدستور المعدل متاح باللغة العربية فقط بيد أنه يمكن اتاحته لأعضاء اللجنة. وذكر أن المواد الضئيلة نسبياً التي تم تعديلها تتعلق بصفة رئيسية بالحقوق المدنية وحقوق الانسان بصفة عامة.

٥٩ - وقال رداً على السيدة هيغنز إنه تجري عملية دمج قوانين شطري اليمن اللذين كانا منفصلين في السابق. وللأحزاب السياسية كامل الحق في التعبير عن رأيها ونشر صحفها، وتخصيص أوقات بث لها في التلفزيون والإذاعة في فترات ما قبل الانتخابات. وتحظر القوانين المنظمة للأحزاب السياسية ارتباط الأحزاب السياسية بالدين، ومع أن بعض الأحزاب السياسية التي تربو على ٣٠ حزباً في اليمن تستخدم الخطاب الديني بالفعل إلا أنها ليست منظمة على أساس المبادئ الدينية. والمحكمة الدستورية مختصة بتلك المسائل. وقال رداً على السيدة إيفات، إنه من الزاوية النظرية، لا يوجد تمييز في الدستور بين حقوق الرجل والمرأة. ومع ذلك فمن الناحية العملية، تعد المساواة مسألة تعليم وتطور اجتماعي وتنمية اجتماعية واقتصادية. وتشجع الحكومة المساواة، كما عززت إنشاء كثير من رابطات المرأة. وتعمل ثلاث نساء في الوقت الراهن كعضوات في البرلمان.

٦٠ - ومضى قائلاً إنه لا يمكن فصم الزواج والأسرة والقضايا الاجتماعية عن الدين. ومن ناحية ثانية، طبق التفسير الديني على الشريعة الاسلامية كمحاولة للتوصل إلى حل وسط. وقد حدد المهر وفقاً للشريعة الاسلامية بوصفه جزءاً من المال يدفعه الزوج لزوجته، وهذه الممارسة رغم أنها ما زالت مستمرة فإن قيمتها أصبحت رمزية بصورة رئيسية حيث يتم تبادل مبلغ رمزي. ويتخلى أولياء الأمور عن دورهم عند وصول الفتاة إلى مرحلة البلوغ، وللمرأة الحق في إدارة شؤونها المالية والدخول في تعاقدات بصورة

(السيد الحبوشي، اليمن)

مستقلة. وينبغي فهم الطاعة في مجال الزواج على أنها تعني واجبات المرأة تجاه زوجها. ومع ذلك فلو قرىء قانون الأسرة ككل، سيصبح جلياً أن على الزوج أيضاً احترام كثير من الالتزامات تجاه زوجته. وللزوجة كامل الحرية في رفع دعوى الطلاق، بما في ذلك في حالة كون الزوج متعدد الزوجات، وقرر اتخاذ زوجة أخرى دون موافقة الزوجة الأولى. وفيما يتعلق بالوصاية على الطفل، تنص الشريعة الإسلامية ذاتها على وجوب أن يأخذ القاضي في اعتباره مصالح الطفل. أما ختان الأنثى فليس من القضايا الرئيسية في اليمن، حيث لا تمارسه إلا أقلية إثنية صغيرة في المنطقة الساحلية.

٦١ - واستمر قائلاً إنه فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ليس هناك شرط للامام بالقراءة والكتابة من أجل التمتع بحق التصويت، إلا أن المرشحين لوظائف انتخابية يجب أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة. وليس هناك فرق في التعليم المتاح للمرأة أو الرجل. وللمرأة الحق في الالتحاق بالجامعة ودراسة المواضيع ذاتها التي يدرسها الرجل؛ وفي واقع الأمر يوجد عديد من النساء في الوقت الراهن يقمن بالتدريس في الجامعة، كما يدخل عدد متزايد من النساء المتعلمات سوق العمل.

٦٢ - ومضى قائلاً إن للعهد الأسبقية على التشريعات المحلية، وإن بعض القضايا المعروضة على المحاكم في الوقت الراهن ستكون اختباراً لأحكامه.

٦٣ - واستطرد قائلاً إنه نتيجة لإعلان العفو العام عاد معظم المواطنين اليمنيين الذي كانوا قد غادروا البلد أثناء الحرب الأهلية، سواء من المدنيين أو من العسكريين. ولقانون العفو العام الأسبقية على القوانين الأخرى ويجري تطبيقه بالصورة التي صيغ بها. وعقب عملية التوحيد، ارتفع بصورة ملحوظة عدد النساء اللاتي يعملن في كل من مجالي الخدمة المدنية والقطاع الخاص.

٦٤ - وتابع كلامه قائلاً إن المعلومات المتعلقة بالعهد تنشر عن طريق جميع وسائل الاتصال - من صحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون. كما تنشر صحف المعارضة نصوص جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية، التي يكون اليمن طرفاً فيها، وكذلك تقارير هيئات حقوق الإنسان الدولية. وذكر أنه بالإضافة إلى الحلقات الدراسية والندوات، خصصت الحكومة أياماً وطنية للتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، احتفالاً باليوم الدولي للتوعية بحقوق الإنسان، وتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٥ - وقال في معرض الرد على السيد فرانسيس أن كثيراً من القوانين التي صيغت تتصل إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة بكرامة الإنسان وبواجبات أفراد المجتمع تجاه بعضهم؛ وأشار إلى مثال أخير على ذلك وهو القانون الذي تمت الموافقة عليه في شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن الحق في العمل والضمان الاجتماعي.

(السيد الحبيشي، اليمن)

٦٦ - وقال في معرض الإجابة على أسئلة السيد برغنتال المتعلقة بالأقلية اليهودية إنه لا توجد قوانين تمنع التحاقهم بمجال الخدمة المدنية أو الوظائف الأخرى. وأما من غادر البلد منهم أثناء الحرب الأهلية، فكانت له الحرية في أخذ ممتلكاته الشخصية معه أو بيعها، كما عاد منهم من شاء العودة إلى اليمن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠